

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٢

بأحاله الجرائم موضوع القضية رقم ٨٩٢ لسنة ٢٠٠٢
حضر أمن الدولة العليا وما يرتبط بها من جرائم
إلى القضاء العسكري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون العقوبات :

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ :
وعلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ :
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ ;
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٠ بـد حالة الطوارئ :

قرر :

(المادة الأولى)

تحال إلى القضاء العسكري الجرائم موضوع القضية رقم ٨٩٢ لسنة ٢٠٠٢
حضر أمن الدولة العليا ، المتهم فيها بكرى محمد بكرى أحمد حمد وآخرون ، ومن يثبت
من التحقيقات - فى آية مرحلة - أنه ساهم معهم بأية صورة من الصور فى ارتكاب أي منها .
وتحال إليه كذلك ما يرتبط بها من جرائم تسفر التحقيقات - فى آية مرحلة -
عن نسبتها إليهم أو إلى غيرهم .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢٧ أكتوبر سنة ٢٠٠٢ م) .

حسني مبارك